العقيق ورواه الترمذي وحسنه لكن في سند ابن ابي زياد
ضعف وذكر البيهقي انه تفرد به قوله ومن لهن اي لاهلهن
اي فالكلام على حذف مضاف اما توقيت ماسعيي ذاة عرق
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروي هن
لهم والمشهور الاول ووجهه انه على حذف مضاف والتقدير
هن لاهلهن واما ذات عرق ففي مسلم عن ابن الزبير عن جابر
قال احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق ذات عرق وفيه
شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما
اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك ولفظه ومهل لاهل العراق
ذات عرق الا ان فيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي لا يحتج بحديثه
واخرج ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقت
لاهل العراق ذات عرق الخ فما في الفتح فانه اطال الكلام فيه وحاصل
ذلك ان في كون ذات عرق محاذية بنص السنة ام باجتهاد
عمر رضي الله تعالى عنه قولين وقال في غاية البيان فان قلت
كيف يصح توقيت ذات عرق لاهل العراق وانما كانت العراق
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا كان وقت
لاهل الشام الجحفة واما فتحت الشام بعد رسول الله عليه
الصلاة والسلام وقد كان يعلم رسول الله بطريق الوحي ان
الشام

الشام سيكون دار السلام قوله وحكمها قال في الفتح وقد يلزم عليه
ان من اتى ميقاتا منها لقصد مكة وجب عليه الاحرام سوا مر
بعده على ميقات احرام لا لكن المسطور خلافه في غير موضع و
في الكافي للحاكم الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام الائمة
محمد رحمه الله تعالى ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر
واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان المجب الى اتى قوله
بالاجماع قال في البحر العميق واجمع المسلمون على ان الاحرام يجب من
هذه المواقيت على من مر بها ويجب بتركه منها دم الاعطاء الخفي
فالا يجب شيء بذلك قوله لمن اراد دخول مكة والحرم اعامن
قصد موضعا من الحل كستان بني عامر جائز له مجاوزة الميقات
بغير عه احرام وسياتي في باب مجاوزة الميقات قوله وعند الشافعي
لا يجب الا اذا قصد نسكا لما روي عن جابر رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه
مسلم والنسائي ولان الاحرام شرع لاداء النسك فاذا نواه لزمه والا
فلا ولان الاحرام لتحية البقعة الشريفة فيستوي فيه فاذا لم يات
بعلم يلزمه شيء كتحية المسجد ولنا ما روي عن ابن عباس انه عليه
السلام قال لا يدخل احد مكة بغير احرام لان الاحرام لتعظيم هذه
البقعة الشريفة فيستوي فيه ان حر والمعتمر وغيرهما وما رواه
كان محتملا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم مكة
حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين
على حل الدخول بعده للقتال وقوله تحية المسجد ممنوع لانه سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)